عين تمر دراسة توثيقية للموارد الطبيعية وسبل حمايتها

د. ندى خليفة محمد علي
اريج محي عبد الوهاب

الخلاصة :

تكمن مشكلة البحث بأنه توجد سبل لحماية وإدامة المواقع الطبيعية المهمة بيئيا في العراق ولا توجد مصادر توثيقية لهذه المواقع كموقع عين تمر الطبيعي الزاخر بالإمكانات الطبيعية والتراثية المهمة والتي تعاني إهمالا بيئيا شديدا.ومن هنا جاءت أهمية البحث الذي يهدف الى توثيق الموارد الطبيعية والتراثية في موقع عين تمر الطبيعي وإيجاد وسيلة لحمايته من خلال اقتراحه كمنطقة محمية مع اقتراح انظمة جديدة في قانون وزارة البيئة رقم (37) لسنة (2008) الغرض منها حماية البيئة الطبيعية في العراق عن طريق انشاء المحميات الطبيعية ومنها بيئة (عين التمر) التي هي بيئة طبيعية فريدة تستحق الحماية والحفاظ .

نص فرضية البحث:إن إنشاء المحميات الطبيعية وإدامتها هو جزء من التخطيط البيئي السليم المستند الى توثيق الموارد الطبيعية في المواقع الطبيعية ودراسة سبل حمايتها ووجود مواد قانونية تشريعية بيئية خاصة بحماية هذه الموارد لغرض التقليل من التدهور البيئي الحاصل حالياً .

المقدمة:

إنَ الاعتداء على الطبيعة ومحتوياتها يؤدي بمرور الزمن إلى تدهور البيئة، وإلى أن تصبح كثير من النشاطات التي صممت أصلاً لتأتي بالتقدم والتنمية سببًا في التدمير والتخلف ،ولعل أول خطوة حول إمكانات الحل يمكن القيام بها لوقف هذه الاعتداءات وحل مشكلة التدهور في البيئة هو وضع قوانين داخلية لحماية البيئة مع الأخذ بعين الاعتبار القوانين الدولية والإقليمية المرتبطة بالتأثير في البيئة ،والتي تهدف إلى الامتناع عن الاعتداء على البيئة الطبيعية ومكوناتها، والتوازن والاعتدال في استغلال مواردها المتجددة وغير المتجددة مع اتخاذ خطوات ايجابية لإعادة التوازن البيئي للمستوطنات البشرية ،وإزاء خطورة ظاهرة التدهور البيئي والمشكلات البيئية المترتبة على هذه الظاهرة في البلد خاصة في المواقع

الطبيعية منه فيجب سن التشريعات اللازمة للمحافظة على الطبيعة، وحمايتها من الأضرار الهائلة التي تلحق بها ،وتؤثر فيها وتعود عليها بخسائر جمة من أجل الحد من الممارسات الضارة والأنشطة المدمرة والتي تؤثر في البيئة بالسلب ،ويجب ان تتضمن نصوص هذه التشريعات أحكاما تخول الجهات القائمة على تنفيذ هذه التشريعات منح موظفيها الصلاحيات والسلطات اللازمة للقيام بأعمال الرقابة والتفتيش للحيلولة دون وقوع الأضرار التي تمثل مخالفة لأحكام هذه التشريعات.

الجانب النظري:

1- تعريف (المحمية) : إنها مساحة محددة من الأرض أو المياه أوكلاهما تخصص بواسطة القانون يتم حماية الموارد الطبيعية فيها من أجل الأهمية العلمية ، أو الثقافية ، أو التعليمية المتعلقة بها او لحماية نظام بيئي متميز ، ولذلك يتم اتخاذ إجراءات للحد من النشاطات التنموية فيها وخاصة التي لها تأثير في تلك الموارد الطبيعية، ويتم إدارة هذه المناطق إدارة بيئية تعمل على تعزيز الحفاظ على هذه الموارد الطبيعية ، وتشمل الموارد الطبيعية ما يلي:

- أشكال الأرض ، وتضاريسها، وتوزيع اليابسة والبحار عليها.
- المصادر الحيوية، وتشمل: الأنواع النباتية والحيوانية، وخاصة المهددة بالانقراض.
- المصادر التاريخية والثقافية، وتشمل: حضارات المجتمعات الإنسانية القديمة.
- المصادر الترويحية، وتشمل: الأشكال الطبيعية للأرض التي يستعملها الإنسان لإغراض الترويح عن النفس، مثل الرحلات سيرا على الأقدام.

2- دور المحميات في التنمية المستدامة:

تُسهم المحميات في عملية التنمية المستدامة بالطرق الآتية :

- المحافظة على استقرار البيئة التي تمثلها هذه المناطق ، وتقلل تبعاً لذلك من الفيضانات أو الجفاف، وتحمي التربة من الانجراف.
- ضمان الإنتاج واستمرار التوازن البيئي.
- توفير الفرصة للبحث العلمي، ومتابعة الأحياء البرية والنظم البيئية، ودراسة فهم علاقتها مع تنمية الإنسان.
- توفير الفرصة لإحداث واستمرار التنمية في المناطق النائية والاستغلال الأمثل للأراضي الهامشية.
- استغلال الفرصة للتوعية البيئية.

- تسهيل التنزه، والاستجمام ، والاقتراب من عالم الطبيعة الغني الجمال. {جمعية الحياة البرية فلسطين ،2007 ،ص12}

3- الاخطار التي تهدد المواقع الطبيعية في العراق :

1 - ان يكون الموقع مهدد بإخطار جسيمة جراء الاستغلال غير المستدام لموارده الطبيعية .
2 - انحسار في حجم مجتمعات التنوع الحيوي الموجود فيه او الأنواع الأخرى ذات القيمة الاستثنائية العالمية .
3 - انتشار الأوبئة او أعمال الصيد غير المشروعة .
4 - تدهور خطير في الجمال الطبيعي جراء الاستيطان البشري.
5 - التعديل غير المدروس في إدارة الموقع او قوانين وضع الحماية القانونية .
6 - مشروعات إعادة التوطين او التنمية المزمع تنفيذها في الموقع .
7 - نشوب أو احتمال نشوب نزاعات مسلحة او استغلاله في مثل هذه الظروف للمشروعات العسكرية .
8 - عدم وجود خطة إدارية او عدم ملائمة الخطة الموضوعة او عدم تنفيذها تنفيذا كاملا. {علي قيس،دلال ،وزارة البيئة، 2009}

4- التشريعات والقوانين البيئية الخاصة بالمواقع والمحميات الطبيعية في العراق:

اولا :قانون الغابات رقم (75) لسنة(1955) والحق به نظام الغابات رقم (7) لسنة (1956) ومن بعده تعليمات مديرية الغابات والتشجير العامة فضلا عن مجموعة من البيانات صدرت خلال هذه المدة من سنة 1955 لسنة 1975.

ثانيا: قانون المراعي وحمايتها رقم 2 لسنة 1983، وألحقت بقرار رقم 1467 لسنة 1984 ثم بتعليمات رقم 117 لسنة 1987، بشأن تنظيم الرعي في المراعي الطبيعية، وبيان لسنة 1997 تحديد مناطق المراعي الطبيعية.

ثالثا: قانون تنظيم صيد ،واستغلال الأحياء المائية وصيانتها رقم (48) لسنة 1976 ،والحق بقانون التعديل الأول لقانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها رقم (48) لسنة 1976 رقم 10 لسنة 1981وصدرت خلال هذا الوقت وبعد ذلك الكثير من القرارات والتعليمات ،والبيانات الخاصة بهذا

الموضوع ،وكان أخرها قرار رقم 30 لسنة 2000، تمديد المدة التي يمنع فيها صيد الأسماك ببيان ينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الأعلام.

رابعا: قانون حماية الحيوانات والطيور البرية رقم(21) لسنة (1979) والذي الغى بدوره جميع قوانين صيد الحيوانات البرية التي سبقته والحق به قرار منع صيد الحيوانات البرية في بوادي القطر رقم (1277) لسنة 1978 وقرار منع صيد الغزلان رقم (463) لسنة 1989 .

5- المؤشرات السلبية التي تعاني منها التشريعات والقوانين البيئية العراقية:

1- إنَ اهتمام العراق في سن تشريعات وقوانين حماية الأحياء النباتية والحيوانية ،(الغابات والأحياء المائية والحيوانات البرية والمراعي) بدأ قديما جدا في العام (1870) ، وهي نقطة ايجابية ، ولكن لا تزال هذه القوانين والتشريعات منذ الخمسينات لم يجر عليها أي تعديلات الا القليل جدا منها ، ولا تزال سارية المفعول الى حد الآن ، ولا تشمل جميع مفاهيم حماية الطبيعية والأحياء الفطرية ومواقعها، واغلب الأسباب الموجبة لإصدار هذه التشريعات هي أسباب اقتصادية بالدرجة الأولى ، وعليه يتطلب تعديل هذه القوانين بما يتلاءم والوضع البيئي الحالي للبلد.

2- إنَ العقوبات التي تفرضها الدولة في التشريعات البيئية بالنسبة للذين يتسببون بضرر للبيئة ، سواء كانت عقوبات مالية ، أو توقيفية لا تتلاءم مع نوع الضرر، وفي أغلب الأحيان تكون بسيطة فلا تشكل رادع قوي بالنسبة للمخالفين لعدم العودة والتسبب بالضرر للبيئة ، وعليه يتطلب ان تكون العقوبة الموضوعة تتلاءم مع نوع الضرر وخاصة فيما يتعلق بالضرر الحاصل للمواقع الطبيعية والأحياء فيها.

3- لا يوجد تشريع سابق خاص بالمحميات او المواقع الطبيعية في العراق مصادق عليه ، ولا يوجد تشريع سابق خاص بحماية الطبيعة ، والمواقع الطبيعية التراثية ، والعالمية.

6- موقع عين تمر

المدينة المسماة اليوم بـ (عين التمر) هي قرية من قرى عين التمر في الماضي والتي تدعى أيضاً بـ(شثاثة) وهي كلمة آرامية تعني (الرائقة الصافية) وقد اندثرت المدينة القديمة بفعل عوامل عديدة لعل أبرزها انحسار المياه عنها،وكذلك تفشي مرض الملاريا الذي قضى على معظم أهلها والغزو الذي تعرضت له سنة 1294م ، وقد تم تغيير اسم المدينة عام 1938 من شثاثة الى عين التمر رسمياً بعد تباين الألفاظ في تسميتها تخليدا لمدينة عين تمر التاريخية المندرسة التي كانت من أحسن المراكز العسكرية فقد كانت حصنا منيعا للفرس قبل الإسلام وحصنا إسلاميا حتى زمن اندثارها {الشرقي،1996، ص42- 52} أي ان للمدينتين وجود تاريخي أحدهما اندثرت التي تقع على بعد(92)كم الى الغرب من مركز محافظة كربلاء بين شثاثة والرحالية وأصبحت هذه المنطقة تابعة لمحافظة الانبار حالياً ،

والأخرى التي كان يطلق عليها (شثاثة) وتم تغيير اسمها الى (عين التمر) ما تزال حتى يومنا هذا، وهي منطقة الدراسة في هذا البحث، ويقول الدكتور احمد صالح العلي الباحث في علم التاريخ ان تسمية عين التمر اي منبع التمر او تصدير التمر يوم ذلك، وكان يجلب منها التمر ويصدر الى سائر الأماكن . تقع منطقة عين التمر في الهضبة الغربية الصحراوية من القطر ، وتشغل الجزء الغربي من إقليم كربلاء على بُعد 85كم عن كربلاء المقدسة ، وتقع منطقة الدراسة بين دائرتي عرض (َ9 و ْ32) و (َ50 و ْ32) شمالاً، وخطي طول (َ10 و ْ43) و (َ46 و ْ43) شرقاً ، ويحد منطقة الدراسة من الشرق مركز قضاء كربلاء ، ومن باقي الجهات فتحدها محافظة الانبار.

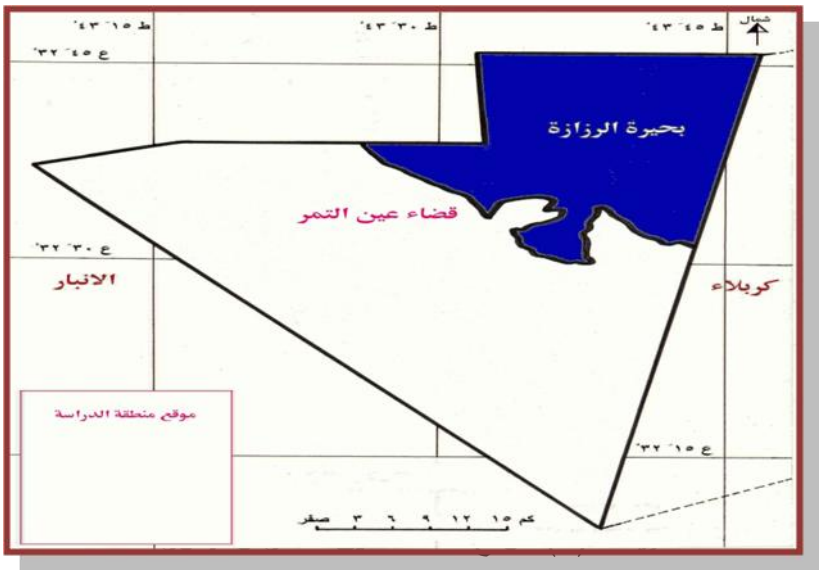

{المصدر : مجلس قضاء عين التمر ، 2004}

***الطبوغرافية*:**

تمثل الترب الصحراوية معظم أجزاء منطقة الدراسة، وتمتاز بـ:

انبساط سطحها،انحدارها التدريجي من الجنوب الغربي نحو الشمال الشرقي وتتخللها مظاهر متنوعة من المنخفضات والتموجات وعوامل باطنية عملت على خفض بعض الأماكن الواقعة الى الغرب منها (كمنخفض الرزازة). يتقطع سطح الهضبة بواسطة عدد من مجاري الأودية التي تتبع الانحدار العام لسطحها.تصريف الوديان محدود جداً بسبب النفاذية العالية لطبقات الرمال والحصى التي تجري فوقها المياه مما ادى الى ضحالة مياهها ، وتكوين برك موسمية او فيضان في وسط الهضبة. {المسعودي، 2000، ص5} ينقسم سطح المنطقة إلى ثلاثة أقسام:

1 -بحيرة الرزازة
2 -منطقة المراوح الفيضية المجاورة لبحيرة الرزازة.
3 -الهضبة الغربية الصحراوية التي تشكل اكبر قسم لسطح منطقة الدراسة.

المناخ:

المنطقة هي جزء من الصحراء ، ومناخها له مواصفات المناخ الجاف ، حيث تتفاوت درجات الحرارة بين الليل والنهار والشتاء والصيف على نحو حاد، ومقدار التساقط المطري محدود في عدد من أشهر الشتاء والربيع ، ويتحقق عادة فائض مائي رغم ارتفاع عمق التبخر يتسبب بحدوث جريان سطحي في وديان الأبيض والغدف خاصة نتيجة لطبيعة توزيع التساقط الذي يتحقق عادة على شكل زخات كثيفة ، إلا أنَ مددها قصيرة اما سرعة الرياح تزداد في فصلي الربيع والصيف مما يدل على كثرة العواصف وارتفاع نسب التبخر مع تزايد هذه السرع للرياح.{شركة الفرات،2000،ص5 }

<u>الدراسة الميدانية وهي توثيق للمصادر الطبيعية والتراثية في الموقع:</u>

هي دراسة لكافة الإمكانات الطبيعية والتراثية المهمة في موقع عين تمر الذي يجعله موقع طبيعي يستحق الحماية والحفاظ عن طريق تشريعات متينة لحماية الطبيعة وبخاصة تشريعات المحميات .

الموارد المائية:

يضم القضاء أكثر من مصدر للمياه وهي كالآتي:

<u>اولا: مياه السيول في الوديان:</u>

تنتج من هطول الأمطار في المنطقة وخارجها (خارطة) وادي الأبيض ، وادي الغدف، وادي فؤاد ، وادي العرجاوي ، وادي ابو كهف ، وادي ألصبحي ،و تصب مياه السيول في فيضه ام الحشيش ، ويصل قسم منها الى بحيرة الرزازة ، وكميتها تعتمد على الأمطار ، ومدتها وشدتها إما نوعية مياهها ، فهي جيدة بصورة عامة وتحتوي أملاح قليلة تقدر نسبة الأملاح المذابة في مياه السيول نحو(84-170) جزءاً بالمليون . بالمليون اما نوعية المياه، فهي هيدروكاربونية وتحتوي عنصر الكالسيوم{مركز الفرات،2000، ص14}

<u>ثانيا: بحيرة الرزازة:</u>

بحيرة الرزازة سميت بهذا الاسم نسبة إلى منطقة الرزازة شمال غرب مدينة كربلاء المقدسة ، وتبعد نحو (15)كم غرب المحافظة التي تقع بدورها على بُعد(120)كم جنوب بغداد ، وتقع الى الشرق من مدينة عين التمر استبعد استغلال مياه البحيرة لأغراض الزراعة بسبب تراكم الأملاح فيها لكونها مغلقة وصلت نسبة الأملاح في السنوات الأخيرة أكثر من (14500) جزء بالمليون ولهذا المياه لا تصلح للشرب او الزراعة، وتبلغ مساحة البحيرة نحو(2000)كم2 ، وعلى ارتفاع (40) م عن مستوى سطح البحر، وتتسع لنحو (26) مليار متر مكعب من المياه ، و أعمق نقطة في البحيرة تتراوح بين(30-50)

م ، كما إنها جزء من سهل يضم بحيرة الثرثار، والحبانية ، وبحر النجف. {وزارة البيئة ، بحث غير منشور، 2008}.

نبذة تاريخية عن البحيرة : كانت موجودة منذ العهد العثماني أو قبله بتأريخ غير محدد من المؤرخين (حيث انه وجد في منطقة الرزازة آلات حجرية وأدوات تعود إلى العصر الحجري القديم ،وهذا يدل على إن المنطقة تعود إلى حقبة أقدم من حقبة العصر العثماني)، وهي على شكل منخفضات مائية متفرقة ، وكان نهر الفرات كثير الفيضانات ، ويهدد مدن العراق ، فتكونت فكرة في العهد العثماني بتحويل قسم من مياه الفرات عند الفيضان إلى الصحراء الغربية لدرء خطر الفيضان عن المدن فاستخدمت المتفجرات لحفر ممرات مائية في الأرض المرتفعة غرب الفرات، والبحيرة تشبه الكمثرى رأسها يقع قرب بحيرة الحبانية غرب المدينة ، وبحر الملح يقع إلى الشمال من هور ابي دبس مقابل حصن الاخيضر وقضاء عين التمر، وكانت عبارة عن مستنقع شديد الملوحة ، يقال إن بداخلها عيونا مالحة حيث يستخرج منه الملح من قبل الدولة ويباع إلى المواطنين وكانت هناك منخفضات، ومستنقعات مائية ممتدة تصل إلى بحيرة الحبانية ، وبعد ذلك فكرت الدولة العراقية بالاستفادة من بحيرة الحبانية وتحويلها من مستنقع إلى خزان احتياطي للماء ، والاستفادة من شحة مياه نهر الفرات ، وانخفاض مستوى الماء فيه أيام الصيف للتمكن من خزن كميات كبيرة من المياه فيها و لتصريف المياه الفائضة في أثناء فيضان نهر الفرات إلى منخفض بحيرة الرزازة ، ولوجود أراضي مرتفعة ، وتلال ظهرت بعض الجزر في البحيرة ، منها الجزيرة الكبيرة وسط البحيرة ، ومنطقة مقابل قضاء عين التمر وبعض الجزر الكلسية البلورية الصغيرة وقد تكررت الفيضانات مما سبب ارتفاع منسوب المياه ، وفي بداية السبعينات انشات سدة كونكرينية ضخمة بدل السدة القديمة التي كانت مبنية من الحجر والاسمنت في الجهة الشرقية الجنوبية من البحيرة ، وذلك لمنع تدفق المياه الى مدينة كربلاء المقدسة نظرا لوقوع المدينة في واد منخفض اقل من مستوى مياه البحيرة بمقدار 17م { وزارة البيئة،بحث غير منشور ،2008}

وصف الموقع في الوقت الحالي :

1- الموقع عبارة عن منخفض مائي يعاني إنحسار كبير جداً من المياه ، ونسبة تصحر، حيث يؤشر معدل انسحاب الماء إلى كيلو أو كيلو متر ونصف من ساحل البحيرة مقارنة مع حالتها السابقة .كما في الشكل رقم (3-1)

2- بروز الجزرات الكلسية والبلورية بشكل كبير ومنتشر على مساحات كبيرة ، وبارتفاعات عالية على شكل تلال ، والتي كانت في السابق عبارة عن جزرات صغيرة في البحيرة ، ولوحظ انتشار قطع الكلس (كبيرة وصغيرة)في المنطقة كما موضح في الشكل (1) و(2)

الشكل رقم (1) المرتفعات الكلسية في بحيرة الرزازة الشكل رقم (2) منطقة انحسار المياه في البحيرة

المصدر : الباحثة

3- إنتشار صيد الأسماك من قبل الصيادين بشكل كبير جداً ، حيث ينتشر سمك الشانك والهامور، وهي اسماك تم تربيتها في هذه البحيرة في الوقت الراهن ، في حين كانت هناك أنواع عديدة أخرى من الأسماك وهي:(الكطان الخشني، والحمري،والبني ، واللصات، والشبوط،والكارب الذي تم إدخاله إلى البحيرة في نهاية التسعينات والشلك ، والبياح والروبيان ذو الحجم الصغير) فضلاً عن وجود حلزونات تعيش في قاع البحيرة بأشكال مخروطية، أما ألان فليس هناك وجود لهذه الأنواع إلا الشانك الذي نقل إلى البحيرة وتأقلم لجو البحيرة كونها تقاوم الملوحة العالية التي لا تتمكن بقية الأسماك النهرية من العيش فيها وقد نفقت اغلب الأسماك المحلية في البحيرة نظرا لارتفاع نسبة الملوحة وانخفاض منسوب المياه فيها وعدم دخول المياه من بحيرة الحبانية إلى الرزازة لسنين طويلة .{مديرية النظم الطبيعية،وزارة البيئة ،بحث غير منشور،2008} ومن الجدير بالذكر فان الصيد يقل في بعض المواسم نتيجة لقلة مياه البحيرة وتم ملاحظة انتشار براميل تم انتشالها من قاع البحيرة قيل إنها كانت تحوي على سموم ألقيت في زمن النظام السابق للقضاء على الأحياء المائية في البحيرة وهذا دليل واضح على ضعف قانون تنظيم صيد الأحياء المائية وحمايتها رقم (48) لسنة (1976)وعدم فاعليته.

1 -انتشار الطيور المائية ، ويلاحظ وجود العديد من أنواع الطيور، مثل: النوارس والحلحلك ، وهي التسمية المحلية لطائر يسمى (غراب البحر) فضلا عن انتشار طائر الغرنوك (الفلامنكو) ، وبأعداد كبيرة جداً ، وكان ينتشر كذلك طائر الخضيري ودجاج الماء التي تُعد من الطيور المهاجرة ، والتي تم ملاحظة أسرابها بشكل كبير جدا، وخاصة في شهر تشرين الثاني وتبقى لغاية شهر آذار من كل عام حيث إن البحيرة تعتبر موطن للعديد من الطيور المقيمة فضلا عن كونها طريق هجرة للأنواع المهاجرة كما في الشكل رقم (3و4)

الشكل رقم (3) طيور الفلامنكو

الشكل رقم (4) الطيور المهاجرة في البحيرة

2 -تأتي مياه الرزازة من نهر الفرات ، وبحيرة الحبانية شرق الرمادي ، وبحيرة الراشدية شمال كربلاء ، وينابيع المياه الجوفية بعين التمر.

اما عن الإجراءات المتخذة من قبل السلطات المحلية :

- تم صب مياه المبازل إلى البحيرة للتخلص منها ، وأدى ذلك إلى ارتفاع المنسوب بنسبة ضئيلة جداً.
- هناك مقترح لضخ مياه نظيفة إلى البحيرة ما زال مستمر العمل فيه .
- صيد الأسماك يقع تحت إشراف جمعية الصيادين العراقية .
- المنطقة تحت إشراف وسيطرة ومتابعة الشرطة النهرية لمحافظة كربلاء المقدسة.

ثالثاً : المياه الجوفيـة:

توجد في منطقة الدراسة مصادر مياه سواء أكانت عيوناً أم آباراً أنبوبية، وأكثر الآبار الموجودة في شرق منطقة الدراسة ، وبمحاذاة الشارع العام بين عين التمر، والطريق المؤدي الى مرقد الامام احمد بن هاشم (عليه السلام) هي آبار متدفقة. {المسعودي، 2000 ،ص15-16}

- انتاجية العيون: 1-600 لتر/ثا
- الاملاح المذابة في مياه الآبار تتراوح ملوحتها: 3000-3200ميكروموز/ سم
- التكوينات والطبقات الحاملة للمياه الجوفية التي يكون حفرها ذات جدوى اقتصادية: لا يزيد عمقها على 800-1000م .

- **مكامن المياه الجوفية:**

1. مكمن الطيارات: وهو اعمق الطبقات الحاملة للمياه، وأهم مكمن.
2. مكمن ام أرضمة: يلي المكمن الثاني في العمق.
3. مكمن الدمام: وقد تعرض للتعرية قبل ان تترسب فوقه الطبقات الاحدث على نحو غير توافقي.
4. مكمن الفرات الجيري: يكون مكمناً مائياً مفتوحاً نتيجة لأحتواء الطبقات السطحية على فجوات إذابة وطبقات ذات مسامية اولية متوسطة.

- قد يتم استخراج المياه الجوفية اصطناعياً على شكل آبار.
- تخرج على نحو طبيعي على شكل عيون وهي دائمة الجريان.
- تظهر العيون حصراً في مركز عين التمر. {المسعودي،2000، ص119}

رابعاً :العيــون :

تنتشر في عين التمرمجموعة من العيون الكبريتية ذات المياه المعدنية التي كان يخرج الماء من اعماقها ، ويجري عبر فتحات ذات ابواب حديدية من العيون الكبيرة الى قنوات ، ومجار فرعية تصل الى مسافات بعيدة في الاراضي الزراعية ، ويصل عمق هذه العيون قرابة الاربعة امتار او اكثر ،وكان يلاحظ فيها كثرة الكائنات الحية الحيوانية حيث تتحرك داخل الماء ويمكن مشاهدتها بكل وضوح وكانت مياهها بصورة عامة قليلة الملوحة ، وتحتوي على الكلوريدات والكبريتات مما يجعلها غير صالحة للشرب وهي المصدر الرئيس لسقي المزروعات وتقع هذه العيون في وسط المدينة حيث تقع على خط كنتوري (60) م ،والجدول رقم (1)يوضح أهم العيون ،وإنتاجيتها لغاية العام(2004).

جدول رقم (1) يوضح أهم العيون في القضاء وإنتاجيتها

ت	العيون	الانتاجية (لتر/ثا)	ت	العيون	الانتاجية (لتر/ثا)
1	عين صداح عبير	نضبت	19	عين الحمرة	600
2	عين صداح	نضبت	20	عين البو دندل	نضبت
3	عين ام الحشيش	نضبت	21	عين العوينة	نضبت
4	عين ام سريمة / سليمة	نضبت	22	عين أم طير	9
5	عين ابو سحر	نضبت	23	عين جديد /1	نضبت
6	عين محريجة	نضبت	24	عين فتنة	نضبت
7	عين السودة	4.2	25	عين لواء	نضبت
8	عين شثاثة	نضبت	26	عين عصفور	نضبت
9	عين محمد	نضبت	27	عين الشرجية	نضبت
10	عين ام ذاكر	نضبت	28	عين علبة	نضبت
11	عين الرجة (الرغة)	نضبت	29	عين غريبة	نضبت
12	عين سليمان	نضبت	30	عين هادي	نضبت
13	عين بسبيسة	نضبت	31	عين كبريت	نضبت
14	عين ام كفشة	نضبت	32	عين الفار	نضبت
15	عين جديدة /2	12.2	33	عين ام الشريفة	21
16	عين الشريف	نضبت	34	عين السعدة	7
17	عين الزرقاء (الكبيرة)	643	35	عين السيب	223
18	عين أم الكواني	28	36		

{المصدر : شركة الفرات العامة لدراسات وتصاميم مشاريع الري ،مشروع الغضاري – المرحلة الثانية ، الجزء الاول ص 25 – 26 }

من الجدول أعلاه نلاحظ اهم هذه العيون الموجودة في عين التمر، وهي:

1. **عين الزرقاء:** سميت بهذا الاسم بسبب مصدر مياهها يكون مختلف عن بقية العيون ، حيث انها كانت مصدر لمياه الشرب حتى العام (1985)حيث تاثر طعم الماء بسبب كثرة حفر الابار الارتوازية وكانت تعيش فيها اسماك البني وهي اكبر العيون ، ويسقون المزروعات سيحا منها **اما الان فهي تعاني إهمال شديد.**
2. **عين السيب:** يقال ان التسمية جاءت من اللفظة الفارسية (سيب) ، ومعناها التفاح وذلك لكثرة اشجار التفاح القريبة منها ويقال انها تعني بالعربية(مجرى الماء) ، وبسبب انسياب الماء من الاعلى الى الاسفل سميت (عين السيب)من الانسياب وهذه العين كانت محاطة ببساتين النخيل ، والفاكهة ، وخصوصا اشجار التفاح ، وشكلها بيضوي ، وكان السكان المحليون يستخدمونها للاستحمام فيها لبعدها عن المارة. { طالب علي الشرقي ، 1996 ،ص 124 }.
3. **عين ام الكواني :** وهي تسمية محلية كانت محاطة سابقا باكياس (بالكواني) لحصر المياه الفائضة عن التصريف الى البساتين المجاورة وذلك لكثرة المياه التي كانت موجودة فيها وهي صغيرة يصل قطرها الى (15) م تقع العين ملاصقة للعين الحمرة .كان مستوى الماء فيها اعلى من العينين المتجاورتين لها (الزرقة والحمرة) ويخرج الماء منها عبر بوابة حديدية واحدة نحو قناة مبطنة بالحجر والاسمنت الابيض وتصريف هذه القناة هو (0.63 م3/ ثا) وتسقي مساحة من البساتين قدرها (154 دونماً). { طالب علي الشرقي ، 1996 ،ص 124 }.

اما حاليا فتعاني تدهور بيئي سبب نضوبها ونمو القصب والحشائش غير المرغوب فيها ، ولاحظت الباحثة إنها مليئة بالاكياس والنفايات السكنية ، وهذه دلالة على عدم وجود رقابة على نظافة العيون وحراستها من التجاوزات عليها لعدم وجود تشريع يمنع التجاوز عليها على اعتبارها ثروة وطنية.

4. **عين الحمراء:** سميت بهذا الاسم لانها ذات لون احمر تبعاً للتراب الموجود في قاعها. وتقع بجانب العين الزرقاء الكبيرة على بعد (50 متراً) جنوب شرقها {طالب علي الشرقي ، 1996،ص 69 }، **والعين مسيجة بسياج من الحديد والطابوق وشهدت السنوات الاخيرة انخفاضاً في تصريفها من المياه ويلاحظ الاهمال عليها وعدم تطهيرها منذ سنوات عدة مما سبب في تدهورها الحالي وانخفاض انتاجيتها فهي اقرب للنضوب حالياً .**

5 **عين السودة:** تقع بالقرب من قصر أم اريلة سميت بهذا الاسم لكون قاع العين رملية ولون الرمل داكناً وتمتاز بأن نسبة الاملاح المعدنية في مائها كثيرة ، وهي صغيرة يبلغ قطرها خمسة أمتار تقريباً وفيها مزية خاصة انها فوارة ، يخرج الماء من جهة ثم يهدأ ويخرج من جهة اخرى ، ويرتفع الماء مرة الى درجة انه يملؤها ثم يهبط الى منتصف العمق {طالب علي الشرقي ، 1996 . ص73 }.

اما العيون الثانوية والتي يبلغ عددها اكثر من (20) عين فالقسم الاكبر منها قريبة من العيون الرئيسة اما الباقي موزعة على عدة مقاطعات واغلبها نضبت بسبب سوء الاستخدام وعدم وجود حماية عليها باعتبارها ثروة وطنية لايمكن استبدالها .

وتتميز هذه العيون بالمواصفات القياسية والخصائص الناجحة في أستثمارها في السياحة العلاجية ولاسيما درجة حرارة مياهها التي تكون معاكسة مع درجة حرارة المناخ فهي تضمن الدفء في الشتاء والبرودة في الصيف مما يوفر عنصراً مهماً في توفير الراحة الجسمية لمستخدميها .

أضافة الى ذلك فأن ما تتمتع به هذه المياه من وجود معدني فيها جعلها تستخدم في استخدامات طبية علاجية كثيرة ، على نحو عام يمكن ان نقسمها الى استخدامين اساسيين في العلاج وهما :- {فارس ذنون العباجي وزملاؤه ، ص 5 }.

أولاً – علاج بعض الامراض الجلدية :

أن وجود المواد الكبريتية في هذه المياه تساعد في علاج بعض الامراض الجلدية والتخفيف من حدتها وهي ما يأتي :

- مادة الكبريت بنسب متفاوتة تساعد على علاج أمراض حب الشباب وبعض أمراض الاكزيما الدهنية وحالات أمراض الجرب كافة .
- أن وجود عنصر الكالسيوم يساعد على علاج امراض الصدفية الحديثة .

ثانياً – علاج بعض الأمراض الروماتزمية .

الاستخدام الأفضل لهذه العيون من حيث السياحة العلاجية يمكن توضيحها على النحو الآتي :

1 -يمكن استخدام المياه المعدنية للعيون غير الملوثة (الحمرة ، السودة) لعلاج الأمراض الجلدية بإشراف أطباء اختصاصيين في هذا المجال .

2 -إعادة الحياة السياحية لمنطقة الدراسة لما هو موجود من الفندق السياحي القديم مع توافر فرصة بيئية مناسبة وصحية خالية من البعوض والحشرات حول تلك العيون علاوة على وجود طين الخاوة (الكيل) الذي يستخدم لأغراض غسل الشعر .

3 -ن رائحة الكبريت خالية من غاز H2S يمكن استخدامها للسباحة دافئة شتاءً وباردة صيفاً . ويمكن بناء وتشييد قرى سياحية وحمامات بطرز حديثة للأغراض الترفيهية (منتجعات) وبناء مراكز صحية متخصصة لتأهيل المرضى . { فارس ذنون العباجي وزملاؤه ،ص 6}

واستطاعت الباحثة الحصول على احد الأسباب الرئيسة في نضوب العيون الحالية ، حيث أصر أهالي المنطقة بأن فريق العمل التابع لوزارة الموارد المائية عند قيامهم بعملية كري هذه العيون عملوا على ردم المنابع الرئيسة لها، وبدأت منابع جديدة بالظهور في مناطق أخرى ، وهذا موضح بالصور التي تم جمعها لتوثق الإهمال الذي أصاب هذا الموقع الطبيعي المميز ، فضلاً عن تجاوز أعمال الأعمار في مدينة عين التمر على احد المنابع الجديدة المجاورة لعين الزرقاء بإقامة مشروع تنموي (إنشاء جسر فوق منابع العيون) ، وهذا يثبت مشكلة البحث ، وهي عدم فعالية القوانين البيئية الخاصة بحماية مثل هذه المواقع الطبيعية المهمة والتي من المفروض ان تكون مواقع محمية لا يمسح بالتجاوز عليها بأي شكل من الأشكال.

سوف توضح الباحثة التحليل المقارن لما كانت عليه العيون سابقاً، وما آلت إليه في الوقت الحالي عن طريق الصور ، وهي خير دليل على مدى الضرر الذي تعرضت له هذه العيون خلال سنوات قليلة ،حيث تبين الأشكال وهي عبارة عن مجموعة صور كيف كانت العيون لغاية العام (2005) وكيف اصبح حالها في العام (2009).

أولا: عين السيب

الشكل رقم (5) عين السيب عام 2005

{ المصدر:موقع الانترنيت الموضح على الشكل}

الشكل رقم (6) عين السيب عام 2009

{ المصدر: الباحثة اثناء الزيارة الميدانية }

ثانيا:عن الحمرة

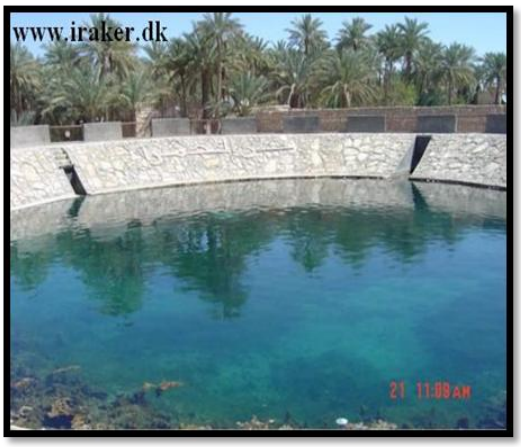

شكل(7) عين الحمرة عام 2005

{ المصدر موقع الانترنيت الموضح على الشكل}

شكل (8) عين الحمرة عام 2009

{ المصدر الباحثة اثناء الزيارة الميدانية }

ثالثا:عين الزرقاء

الشكل رقم(10) عين الزرقاء عام 2009

المصدر موقع الانترنيت الموضح على الشكل}

الشكل رقم(9) عين الزرقاء عام 2005

{ المصدر الباحثة أثناء الزيارة الميدانية }

الشكل (11) منابع جديدة مهملة لعين الزرقاء **الشكل (12) مشروع إنشاء جسر فوق عين الزرقاء**

{ المصدر: الباحثة بتأريخ2009/8/11 }

رابعاً:عين أم الكواني

الشكل (13) عين ام الكواني

{المصدر :الباحثة بتأريخ 2009/8/11}

دراسة أولية للمواقع الأثرية والتأريخية :

تتميز منطقة عين التمر بعدة مواقع أثرية، منها الطبيعي ، ومنها التراثي، نبدأ باقدمها تأريخياً :

1 -**كهوف الطار**: تقع كهوف الطار في قضاء عين التمر في منتصف الطريق المؤدي الى حصن الاخيضر، وهي امتداد طبيعي لبحر النجف وطاراته ، وهذه المرتفعات الصخرية تمتد من مدينة النجف لتصل الى غرب كربلاء، وتقع هذه الكهوف الاثرية فوق تل صخري على بعد(30) كم

جنوب مدينة كربلاء و(15)كم الى الشمال الشرقي من قصر الاخيضر كما انها تقع غرب العاصمة القديمة بابل بمسافة (80) كم وهي تقدر ما يقارب(400) كهف محاطة بعدة وديان وواحات. تكون هذه الكهوف في منطقة متصحرة ، واعلى ارتفاع لها يبلغ (65) متر عن مستوى سطح البحر، وهو ارتفاع كاف لتسمى (طاراً) وتكون منقذاً للناس في ذلك الزمان من الكوارث او من اي شيء له علاقة بالطبيعة، وهي نوعين:

اولهما : كهوف فوق مستوى الوادي بقليل ، حيث يتضح ان لكل كهف فتحة صغيرة لا يتجاوز ارتفاعها المتر ونصف ،وعرضها نصف متر ، وهي غرف صغيرة مساحتها تقريبا (2 x3) متر مربع ، فيها فتحات تصل الى غرف ثانوية ، وآثار الدخان بادية للعيان على السقف .

ثانيهما : الكهوف التي تقع فوق مستوى الكهوف الأولية ، وهذه الكهوف تختلف في هندستها ، وشكلها حيث انها منتظمة الحفر وبشكل اسطواني ، وتوجد ايضاً كهوف اخرى تقع على امتداد الوادي .

الشكل رقم (14) يبين إنتشار الكهوف في الطارات المحيطة في المنطقة
{المصدر: الباحثة بتأريخ 2009/8/11}

2- كنيسة الاقيصر: تقع الكنيسة على بُعد (110) كيلو متر جنوب بغداد، و (60) كيلومتر جنوب غرب مدينة كربلاء المقدسة في صحراء قضاء عين تمر.عود تأريخ انشاء الكنيسة قبل (1500) عام ، اي انها بنيت قبل (120) عام من وصول الاسلام الى هذه المنطقة ، وفي مقابلة شخصية مع مديرة آثار كربلاء (جنان عبد الرضا المشكور) ذكرت انها على الارجح اقدم كنيسة في الشرق الاوسط اتخذت من القدس قبلة لها ، تقع على بحيرة الرزازة باتجاه مدينة عين التمر ، مشيرة الى انها تعد واحدة من أقدم الكنائس في العالم وذكر المنقب الدكتور محمد صبري للباحثة ان كنيسة الاقيصر تزخر برسوم متعددة لأشكال مختلفة للصليب، وتوجد على جدران الكنيسة كتابات آرامية تعود إلى القرن الخامس الميلادي، وعندما سألت الباحثة عن سبب التنقيب أجاب الدكتور صبري انه لغرض ان توضع كنيسة الاقيصر على قائمة التراث العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (يونيسكو).

الشكل رقم (15) يبين كنيسة الاقيصر

{المصدر: الباحثة في الزيارة الميدانية بتاريخ 2009/8/11 مع الدكتور محمد صبري رئيس بعثة التنقيب في الكنيسة }

3- حصن الاخيضر:يقع حصن الأخيضر في قلب البادية ، وعلى بعد (20) كم من مدينة عين التمر(شثاثة) ، وبمسافة (48) كم من جنوب غرب مدينة كربلاء ، و(150) كم عن بغداد وهو احد الشواهد التاريخية والدفاعية التي تدل على تاريخ المدينة العريق صمم خصيصا للأغراض العسكرية ، وضع العديد من العلماء العرب والأجانب والرحالة نظريات لهذا الشاهد بسبب قيمته الثقافية التي تدل على فن العمارة العربية في هذا الجزء من العالم، حيث كان هذا الحصن في يوم من الأيام يربط العراق مع العالم الخارجي عن طريق الربط بين حلب والبصرة من جهة وبلاد مابين النهرين والخليج العربي وميناء البصرة من جهة اخرى

الشكل رقم (16) حصن الاخيضر قبل إعادة التأهيل والترميم الشكل رقم (17)الحصن بعد أعمال الترميم
{المصدر:دليل العراق السياحي 1989 } {المصدر: الباحثة بتأريخ 2009/8/11 }

تزخر مدينة عين تمر بكثير من الشواهد والمعالم الأثرية والتراثية التي تبين أهميتها التاريخية والتراثية ونذكر منها علاوة على ما ذكر سابقاً :-

4 **قصر شمعون**

5 قصر العوينه

6 قصر عطشان

7 منارة موجدة

شكل (18) منارة موجدة
{المصدر: موقع مديرية أثار كربلاء}

الاستنتاجات

اولاً : ما يخص التشريعات العراقية :

1. إنَ اهتمام العراق في سن تشريعات وقوانين حماية الاحياء النباتية والحيوانية ،(الغابات والاحياء المائية والحيوانات البرية والمراعي) بدأ قديما جدا في العام (1870) ، وهي نقطة ايجابية ، ولكن لاتزال هذه القوانين والتشريعات منذ الخمسينات لم يجرعليها أي تعديلات الا القليل جدا منها ، ولاتزال سارية المفعول الى حد الآن ، ولاتشمل جميع مفاهيم حماية الطبيعية والاحياء الفطرية ومواقعها، واغلب الاسباب الموجبة لاصدار هذه التشريعات هي اسباب اقتصادية بالدرجة الاولى ، وعليه يتطلب تعديل هذه القوانين بما يتلائم والوضع البيئي الحالي للبلد .
2. إنَ العقوبات التي تفرضها الدولة في التشريعات البيئية بالنسبة للذين يلحقون ضرراً للبيئة ، سواء كانت عقوبات مالية ، اوتوقيفية لا تتلائم مع نوع الضرر، وفي أغلب الاحيان تكون بسيطة فلا تشكل رادع قوي بالنسبة للمخالفين لعدم العودة والتسبب بالضرر للبيئة ، وعليه يتطلب ان تكون العقوبة الموضوعة تتلائم مع نوع الضرروخاصة فيما يتعلق بالضرر الحاصل للمواقع الطبيعية والاحياء فيها.
3. لايوجد تشريع سابق خاص بالمحميات او المواقع الطبيعية في العراق مصادق عليه ، ولايوجد تشريع سابق خاص بحماية الطبيعة ، والمواقع الطبيعية التراثية ، والعالمية.
4. يفتقر القانون العراقي الى أنظمة بيئية خاصة بالمناطق المحمية ، ونظام حماية الطبيعة، في حين يتضمن القانون الاردني اليها، والعقوبات الاردنية تعد اكثر صرامة من العقوبات في القوانين العراقية .

ثانيا:- المواقع الطبيعية والأثرية في قضاء عين التمر:

بحيرة الرزازة

1 -انحسار المياه بسبب قلة الإمطار ، وقيام النظام السابق بتجفيف المنطقة الواقعة بين نهري دجلة والفرات عن طريق بناء السدود ، والخنادق، والقنوات كما وتم تحويل البحيرة إلى منطقة تدريب عسكرية لعدم وجود قوانين خاصة تفرض حماية مشددة تمنع التجاوزات على هذا الموقع الطبيعي المهم .

2 -صب مياه البزل إلى البحيرة بهدف زيادة نسبة المياه فيها غير صحيح من الناحية البيئية لان تغيير نوعية مياه البحيرة وزيادة ملوحتها من شانه أن يقضي على الكائنات الحية التي تعيش فيها .

3 -قلة أنواع الأسماك الموجودة في البحيرة لقلة منسوب المياه، وان الزيادة القليلة التي تحصل في البحيرة لا تكفي لإحياء التنوع البيولوجي في بحيرة الرزازة بسبب عدم فاعلية القوانين الخاصة بحماية الثروة الحيوانية .

4 -عدم وجود خطة إدارية من قبل السلطات المحلية لإعادة إحياء البحيرة .

العيون تعرضت هذه المنطقة بما فيها من مكونات بيئية طبيعية من (العيون المائية،والبساتين) الى تدهور بيئي جراء المشكلات والمعوقات التي واجهت بيئة الموقع ويمكن اجمالها :

- حفر الآبار في المناطق المجاورة للعيون بشكل عشوائي ،وبمناسيب منخفضة اوطأ من مناسيب العيون وقد بلغ عدد الآبار الارتوازية (75) بئر، تتراوح أعماقها بين (70-120) م ،حسب الخط الكنتوري للمنطقة ،وهذا أدى الى توقف مياه العيون الرئيسة .
- انحسار مياه بحيرة الرزازة و شحة الأمطار مما له من تأثير على مياه العيون.
- عدم وجود حماية او حراسة على العيون للحد من الممارسات البيئية السلبية التي يمارسها المواطنون، وذلك لعدم وجود عقوبات قانونية او قانون نافذ يحدد ما هو مسموح او ممنوع في مثل هذه المواقع الطبيعية. وهذه المشكلات أدت الى :

1. شحة مياه الري في المنطقة ادى إلى تملح التربة وتصحر مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية، وبساتين النخيل، والفواكه المحيطة بالعيون.
2. اندثار الأصناف المحلية من المحاصيل بسبب شحة المياه وحلت بدلها نباتات ذات استهلاك مائي اقل مثل الجت
3. جفاف العيون المائية الموجودة في المدينة وذات الأهمية التاريخية،والسياحية ،والبيئية وأصبحت مستنقعات وبرك بسبب إهمالها من قبل الجهات المسئولة فأصبحت بؤرة للأمراض وعدم تنظيف العيون المائية من الأدغال والأعشاب والقصب والنفايات.

كهوف الطار:

1. ان الموقع يعاني من إهمال من قبل السلطات المحلية ،فقد كانت مستغلة كمعسكرات بدلا من تحويلها الى أماكن سياحية عامرة ذات حماية خاصة.
2. عدم تسليط الضوء إعلاميا على أهميتها الاثارية، والبيئية ،كونها تمثل مرحلة مهمة من مراحل تاريخ البشرية والطبيعة .
3. فيها احد الأنواع النادرة من الحيوانات، وهي الذئاب ، وهذا السبب الذي منع الدخول فيها، لذلك يمكن إعادة التنقيب فيها وقد توجد آثار ومقتنيات يمكن ان تشكل أهمية تاريخية كبيرة.
4. لان هذا الأثر من صنع الإنسان فلا يمكن اعتباره موقع تراث طبيعي، ولكن يمكن اعتباره موقع تراث ثقافي طبيعي وجوده يزيد من أهمية المنطقة المحمية إن تم اقتراح مثلها في الموقع.

القصور الأثرية

1 -قلّة التخصيص وغياب الرعاية المناسبة من دائرة الآثار في الحفاظ على هذا الإرث التاريخي.

2 -تم تشكيل قوة حماية الآثار بعد سقوط النظام السابق وكان التجاوز والإضرار قد لحق بالجزء الأعظم من القصور ومنها قصر شمعون على سبيل المثال

<u>التوصيات</u>

- إستحداث تشريعات خاصة بإنشاء وإدارة المناطق المحمية ، او مواقع التراث بمختلف انواعه في المواقع الطبيعية المهمة في البلد كمنطقة الدراسة عين التمر.وفيمايلي احد الحلول التشريعية لحماية المواقع الطبيعية وإدامتها، وهي المسودة للمواد التي يقترحها البحث لادراجها في أي تشريع خاص بالمناطق المحمية :

المادة (1)تحدد اهداف انشاء المحمية الطبيعية او المناطق المحمية (اي الاهداف التي وضع لاجلها النظام) كما يلي:

1-المحافظة على النظم البيئية والتنوع الاحيائي في المناطق المحمية لغرض الحفاظ على استدامتها.

2-حماية الانواع الفطرية الحيوانية والنباتية من الانقراض واعادة توطين ماانقرض منها بغض النظر عن فوائدها الاقتصادية.

3-المحافظة على استمرار العمليات البيئية التي تشكل اساس انتاجية نظم الموارد الطبيعية .

4-اعادة تأهيل البيئات الطبيعية المتدهورة .

5-حماية المناظر الطبيعية التي تتميز بجمالها ، وندرتها، وتشجيع السياحة البيئية دون الاضراربموارد البيئة الطبيعية.

6-إنشاء المتنزهات الوطنية لغرض الترويح والاستجمام.

7-حماية المواقع التي تشكل اهمية علمية للباحثين بامور الطبيعة والاحياء.

8-الحفاظ على مواقع التراث الطبيعية وزيادة الوعي باهميتها.

9-نشر الوعي لدى المواطنين باهمية المناطق المحمية والحفاظ عليها واهمية مواردها كموروث للبلد.

المادة (2)يقصد بالعبارات والالفاظ الواردة في هذا النظام المعاني الموضحة ازاء كل منها:

الحماية : المحافظة على نظم البيئة البرية ، والبحرية بما تحويه من نباتات ، وحيوانات فطرية من التدهوروالانقراض من اجل صون التراث الطبيعي وبالتالي استمرار التوازن البيئي واستغلال الموارد الطبيعية بطريقة تكفل حفظها للاجيال القادمة وذلك عن طريق اقامة المناطق المحمية.

المناطق المحمية : هي مساحة من الارض أو المياه الساحلية او الداخلية تتميز بوجود كائنات حية نباتية أو حيوانية أو خواص طبيعية ذات قيم ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية توضع تحت الحماية القانونية لحماية ثروتها البيئية ولاستدامة تنميتها .

المحمية الطبيعية: مساحة من الارض او البحر او المسطحات المائية التي تحتوي على انظمة بيئية وموائل طبيعية متميزة يعيش فيها احياء نادرة ويقرر مجلس الوزراء انها محمية طبيعية.

المتنزه الوطني : مساحة من الارض او الماء او الشواطئ او الواحات او الغابات او المناطق التراثية التي يقرر مجلس الوزراء انها متنزهات وطنية.

التنوع الحيوي : هو التنوع في الكائنات الحية (النباتية ، الحيوانية ، الاحياء الدقيقة) والقاطنة لكل الموائل (الغابية ، السهبية ، البوادي ، الصحاري ...) والمائية (البحرية والعذبة) والأنظمة البيئية .

الموئل : هوالبيئة التي يعيش فيها الكائن الحي ،ويكون مجموع الغذاء والماء والمأوى والمكان مناسبا لاحتياجات الحيوانات والنباتات اووخاصة الفطرية منها.

الانواع المهددة بالانقراض : جميع الانواع النباتية أو الحيوانية التي كانت وافرة العدد في الماضي وتناقصت أعدادها نتيجة للنشاطات البشرية من زراعة وقطع ورعي وتخريب للموائل الطبيعية .

النظام البيئي : أية مساحة من الطبيعة وما تحويه من كائنات حية ومواد حية في تفاعلها مع بعضها البعض ومع الظروف البيئية وما تولده من تبادل بين الأجزاء الحية وغير الحية.

الاراضي الرطبة: مناطق المستنقعات والبحيرات والأهوار والأراضي المغمورة بالمياه سواء أكانت طبيعية أم صناعية دائمية أم مؤقتة او جارية عذبة أو مالحة بما فيها مناطق المياه البحرية والجزرات ... الخ

التنمية المستدامة : التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية بطريقة تصونها للأجيال القادمة وتحافظ على التكامل البيئي ولا تتسبب في تدهور عناصر ومكونات الأنظمة البيئية ولا تخل بالتوازن بينها.

السياحة البيئية : تعرف بانها رحلات مسؤولة بيئياً وزيارات الى اماكن غيرملوثة ذات طبيعة بكر بهدف الدراسة والتمتع بالنباتات والحيوانات البرية وتأمل الطبيعة والملامح الثقافية المرتبطة بها وتدار بطريقة تضمن الديمومة وحما ية الموروث الحضاري والطبيعي وتعتبر السياحة نشاطا" رفيقا" للبيئة يعطي بعدا"جديدا "لها .

التراث الطبيعي : المعالم الطبيعية المتألفة من التشكيلات الفيزيائية او البيولوجية او من مجموعات هذه التشكيلات التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية او العلمية .

– التشكيلات الجيولوجية او الفيزيوغرافية والمناطق المحددة بدقة مؤلفة موطن الاجناس الحيوانية او النباتية المعرضة للخطر والمحافظة على الثروات .

– المواقع الطبيعية او المناطق الطبيعية المحددة بدقة التي لها قيمة استثنائية من وجهة نظر العلم او المحافظة على الجمال الطبيعي .

خطة الادارة : الوثيقة التي تحدد الادارة الواجب تطبيقها في المحمية .

المناطق الامنة:هي مناطق تحيط بالمحمية وتدار بهدف تأمين دعم المحمية .

المادة (3)يحدد تصنيف المناطق المحمية حسب معايير الاتحاد الدولي للصون

يمكن تصنيف المناطق المحمية الى ستة انواع ،وفقا لاهداف الادارة:

الفئة (1) منطقة محمية تدار اساسا لاغراض علمية او لحماية البرية (أ) محميات طبيعية صارمة و(ب)البراري.

الفئة (2) منطقة محمية تدار اساسا لحماية النظام البيئي ،والترفيه (متنزه وطني).

الفئة (3) منطقة محمية تداراساسا لحفظ معالم طبيعية معينة،(المعالم الطبيعية التي تصلح كمواقع تراث طبيعي وتأريخي).

الفئة (4) منطقة محمية تداراساسا للحماية من خلال التدخل الاداري (محمية الانسان والمحيط الحيوي تحمى لاجل الارتقاء بالعلاقة المتوازنة بين الانسان والطبيعة).

الفئة (5) منطقة محمية تداراساسا لحماية النسق الطبيعي بري او بحري وتشمل حماية الاراضي الرطبة –الشاطئية التي تؤمن حماية النظم البيئية البحرية والشاطئية ومكوناتها بما في ذلك الملامح التاريخية والتراثية.

الفئة (6) منطقة محمية تداراساسا للاستخدام المستدام للنظم البيئية الطبيعية ،(محمية ادارة الموارد).

المادة (4)تبين هذه المادة اجراءات قيام (انشاء المناطق المحمية)

يجب ان تتضمن اي دراسة ترفع الى وزارة البيئة لغرض انشاء او ادارة المحمية المعلومات التفصيلية التالية:

أ. الغاية من إنشاء المنطقة المحمية.

ب. مساحة المنطقة المحمية وحدودها.

ج. استعمالات الأراضي في المنطقة المحمية وحولها وتحديد الآثار المترتبة على إنشاء المنطقة المحمية على الأراضي المحيطة بها.

د. خريطة لموقع المنطقة المحمية تبين ملكية الأراضي حول حدود المنطقة المحمية.

هـ. المجموعات النباتية والحيوانية والنظام البيئي للمنطقة المحمية.

و. جيولوجية وهيدرولوجية المنطقة المحمية والمواقع الأثرية فيها، إن وجدت.

ز. الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمنطقة المحمية.

ح. إجراءات الحماية وطرق ممارستها ومواصفاتها.

ط. مستوى ومنهجية مشاركة المجتمع المحلي في تأسيس وإدارة المنطقة المحمية.

ي. أي معلومات أو دراسات أخرى تطلبها اللجنة إذا اقتضت طبيعة المنطقة ذلك.

المادة (5)يشترط توفر أحد المقومات التالية في الموقع عند أختياره كمنطقة محمية :

أولاً : أن يكون ذا تركيز عالٍ من الأنواع (الاحيائية) .

ثانياً : أن يكون ذا عدد هام من الانواع المنفردة .

ثالثاً : أن يكون ذا عدد هام من الانواع النادرة أو المهددة أو الموشكة على الانقراض .

رابعاً : أن تكون فيه موائل فريدة في نوعيتها .

خامساً : أن تكوين موقع متحجرات تمثل سجل الحياة وتطورها عبر العصور الجيولوجية .

سادساً : شكل أرضي مميز يكون ذا قيمة علمية أو تاريخية أو جمالية .

المادة (6)تشكل هيئة دائمة متخصصة لاقامة المناطق المحمية تسند رئاستها لوزارة البيئة ولها ان تستعين بمن تشاء من المختصين وتتكون من الجهات الحكومية التالية:

- وزارة الزراعة .

- وزارة الدولة لشؤون السياحة والاثار.
- وزارة الموارد المائية .
- وزارة الداخلية .
- وزارة البلديات والاشغال العامة.
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- وزارة النقل .
- وزارة النفط.
- وزارة الدفاع.

وبوجود ممثل عن منظمات المجتمع المدني الناشطة في هذا المجال.

المادة (7)تحديد المهام التي تقوم بها الهيئة المتخصصة وهي :

اولا:تكون الهيئة مختصة بدراسة المقترحات المقدمة لغرض انشاء أي منطقة محمية فنيا وميدانيا وتعطي التوصيات اللازمة بشأن حماية هذه المنطقة الى الوزارة وتعمل على هذا الاساس قائمة بالمواقع المرشحة لتصبح مناطق محمية.

ثانيا:المساهمة في اعداد البرامج والدراسات اللازمة لتنمية المناطق المحمية والتنسيق مع المنظمات الدولية المعنية والدول التي لها خبرة في هذا المجال .

ثالثا:وضع المعايير والضوابط المتعلقة برصد الظواهر البيئية وحصر الكائنات البرية والمائية في المناطق المحمية وتسجيلها.

رابعا:نشر الوعي البيئي عن طريق إعداد برنامج متكامل للتوعية البيئية للملاكات العاملة فيها والسكان المحليين وعموم المواطنين في المناطق المحمية بأهمية المحافظة على المناطق المحمية وضرورة المشاركة في حمايتها وتطويرها ومنع التجاوزات عليها من خلال وسائل التوعية والإعلام المتاحة.

خامسا:تشكيل فرق للحراسة تتولى حماية المناطق المحمية وتعد محاضر بمخالفات احكام هذا النظام ويفضل ان تكون هذه الفرق من السكان المحليين،ويتم التنسيق في ذلك مع وزارة الداخلية.

سادسا: (أ) تشكيل مجلس ادارة للمناطق المحمية وتعيين مدراء للمناطق المحمية .

(ب) مهمة المجلس وضع خطة ادارة تفصيلية للمحمية الطبيعية او المتنزه الوطني خلال مدة زمنية محددة من قبل وزيرالبيئة تبدأمن تأريخ اعلان المحمية او المتنزه الوطني وتقدم الخطة الى الوزراة

لاتخاذ القرار المناسب بشأنها، وفي حال اقرار الخطة الادارية يتولى مدراء المناطق المحمية مسؤولية تنفيذها.

(ج) يقوم المجلس بتحديد موقع المنطقة المحمية وحدودها بعد الاتفاق مع اعضاء اللجنة وذلك بشكل واضح على خارطة موضح عليها الاحداثيات وكذلك اهم المعالم التي يمكن الاسترشاد بها كما يرفق مع الخارطة وصف للمنطقة موضح عليه المعالم الطبيعية واي معالم اخرى مثل القرى والموارد المائية وغيرها.

المادة (8)تتضمن الخطة الادارية المقدمة الى الوزارة مايلي:

1. وصفا تفصيليا لموقع المحمية الطبيعية او المتنزه الوطني .
2. تقييم مكونات المحمية او المتنزه الوطني .
3. تحديد اهداف ادارة الموقع واجراءات تنفيذها :
   - حماية وادارة الموارد الطبيعية في المنطقة .
   - تحديد القيود التي قد تفرض على استخدام الموارد في المحمية او في بعض اجزائها حسب نمط الحماية المطبق فيها.
   - تحديد النشاطات الانمائية ونوعية النشاطات التي يمكن ان يرخص بها .ويجوز للمجلس تعديل خطة الادارة او تغييرها من وقت لاخر حسب مقتضيات الحماية.
4. اعداد الموازنة التقديرية للخطة الادارية للموقع ومصادر التمويل المتوافرة .
5. استعمال الاراضي التي تقع داخل المحمية الطبيعية او المتنزه الوطني والمنطقة المحيطة بها .
6. تنظيم الرعي .
7. تنظيم السياحة البيئية .
8. احكام استعمال المحمية الطبيعية او المتنزه الوطني واسس مشاركة المجتمع المحلي فيها .

المادة (9)يقوم مدراء المناطق المحمية والمتنزهات الوطنية بالمهام الآتية :

اولاً : إعدادا تقارير دورية تتضمن واقع التنوع الاحيائي في المنطقة المحمية وكافة الاجراءات وترسل الى التشكيل المعني بالمحميات الطبيعية والحياة البرية في الوزارة لغرض تقييمها وأبداء الملاحظات واتخاذ ما يلزم بصددها واعلام اللجنة الوطنية بالاجراءات .

ثانياً : إعداد قاعدة بيانات للانواع النباتية والحيوانية البرية والمائية كافة وتسجيل الزيادات والهلاكات فيها والاسباب المحتملة لها والإجراءات المتخذه للمعالجة وتحديثها .

ثالثاً : رصد حالات التجاوز مثل الصيد الجائر او تخريب البيئة الطبيعية واتخاذ الاجراءات الرادعة بحق المتجاوزين وحماية المصادر الطبيعية والتراثية على وفق القانون .

رابعاً : توعية الزائرين بعدم الاضرار بالمناطق المحمية وجذب انتباههم لحماية البيئة بالوسائل المختلفة

المادة (10)

تقوم وزارة البيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالتنسيب لاي جهة ذات علاقة لشراء او استئجار او استملاك الاراضي المملوكة داخل حدود المحمية الوطنية او المتنزه الوطني وبخلاف ذلك يكون لاصحاب هذه الاراضي الحق في استخدام اراضيهم بما لايتعارض مع اهداف الحماية والخطة الادارية للمحمية الطبيعية او التنزه الوطني.

المادة (11) يحظر القيام بالنشاطات التالية داخل المناطق المحمية والمناطق الآمنة حولها وتعتبر جزءاً مكملاً للخطة الإدارية على سبيل المثال لا الحصر:

اولا: الدخول إلى المنطقة المحمية دون إذن رسمي من السلطة الإدارية.

ثانيا: الرعي داخل حدود المنطقة المحمية دون إذن رسمي من السلطة الإدارية.

ثالثا: مخالفة أنظمة وتعليمات السلوك داخل المنطقة المحمية والمعلن عنها عند المداخل الرئيسية وفي مراكز الزوار أو من خلال المطبوعات الخاصة.

رابعا: مخالفة التعليمات التي ترد في الخطة الإدارية للمنطقة المحمية.

خامسا: محاولة الصيد أو محاولة التحطيب أو محاولة قطع الأشجار أو محاولة جمع الأحياء البرية أو القطع الأثرية أو الأحجار أو أي جزء من الموجودات داخل حدود المنطقة المحمية والمنطقة الآمنة.

سادسا: صيد كافة أنواع الأحياء البرية والمائية داخل حدود المنطقة المحمية وفي المنطقة الآمنة.

سابعا: إشعال النيران في المناطق غير المسموح بها في المنطقة المحمية والمنطقة الآمنة دون إذن رسمي من السلطة الإدارية.

ثامنا: وضع أو استخدام السموم داخل حدود المنطقة المحمية وفي المنطقة الآمنة ولأي سبب كان .

تاسعا: تحليق الطائرات على ارتفاع منخفض (اقل من 200 متر) من سطح الأرض فوق المنطقة المحمية دون إذن رسمي من السلطة الإدارية.

عاشرا: دخول المركبات إلى المنطقة المحمية أو استعمال الطرق غير المحددة من السلطة الإدارية بدون إذن رسمي.

احد عشر: قطع أو حرق الأشجار أو الشجيرات أو أي مساحة مغطاة بالأعشاب.

ثاني عشر: سرقة أو اخذ أي قطع من الآثار من المنطقة المحمية ويجب تسليمها للسلطة الإدارية حتى وإن تم الحصول عليها قبل إعلان تأسيس المنطقة المحمية.

ثالث عشر: تلويث مصادر المياه داخل حدود المنطقة المحمية بأي طريقة كانت.

رابع عشر: تلويث مصادر المياه ووديان جريان المياه والتي تصب أو تمر في المنطقة المحمية وتقع خارج حدود المحمية في المنطقة الآمنة.

خامس عشر: إلقاء النفايات الصلبة أو الخطرة أو طرح الأنقاض أو الأتربة أو ضخ المياه العادمة إلى داخل حدود المحمية أو في المنطقة الآمنة .

سادس عشر: ضخ المياه أو حفر الآبار أو التعدين أو التنقيب بكافة أشكاله داخل حدود المحمية.

سابع عشر: التأثير على طبيعة المنطقة المحيطة في المحمية والذي من المحتمل أن يؤدي إلى تغيير المنظر العام المحيط بالمنطقة المحمية وخصوصا في مناطق السياحة البيئية في المحمية إلا بأذن مسبق من السلطة الإدارية.

ثامن عشر: الاعتداء أو محاولة الاعتداء على المكلفين بتنفيذ مواد هذا النظام أو أعاقتهم عن تطبيق أي تشريعات أخرى صادرة بموجبه.

تاسع عشر: الحراثة أو الزراعة أو أية نشاطات زراعية أخرى دون موافقة مسبقة من السلطة الإدارية

عشرون: جمع النباتات الطبية وزراعة النباتات غير المحلية أو الغازية .

واحد وعشرون: الدراسات والأبحاث وجمع العينات لأي سبب كان دون موافقة مسبقة من السلطة الإدارية.

المادة (12)مع عدم الإخلال بما تقضي بـه الأنظمة الأخرى يعاقب كل من يخالف النظام في المحميات بما يلي:

1 .بالسجن مدة لا تزيد على (.....).

2 .بغرامة لا تزيد على (.....).

3 .بالعقوبتين معاً.

وفي حالة تكرار المخالفة يجوز الحكم بمضاعفة الغرامة أو بمصادرة المركبات وأدوات ووسائل الصيد البرية التي استخدمت في ارتكاب المخالفة.

المصادر

1 **جمعية الحياة البرية في فلسطين ،التقرير السنوي ، 29 نوفمبر 2007 ،ص12-20.**

2 **العباجي ، فارس ذنون وزملاؤه ، دراسة أمكانية استثمار المياه المعدنية في منطقة عين تمر ، جامعة الموصل ، كلية الصيدلة ، 2002 .**

3 **المسعودي ، رياض محمد علي عوده ، الموارد المائية ودورها في الإنتاج الزراعي في محافظة كربلاء ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية التربية ، قسم الجغرافية ، 2000.**

4 -المسعودي ، عباس عبد الحسين خضير ، دور التنمية الريفية في تطوير الاستيطان الريفي في محافظة كربلاء ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية التربية ، قسم الجغرافية، 1989.

5 -الشرقي ، طالب علي ، عين التمر ، النجف ، مطبعة الاداب ، 1969

6 -وزارة البيئة ، بغداد ، قسم التنوع الاحيائي ، تقارير فنية غير منشورة لكل من :

- الجيولوجي وسن جاسم محمد (مسئولة قسم المحميات)، بحث عن المحميات الطبيعية في شمال العراق ،2009.
- المهندسة نهلة رضا (رئيسة اللجنة الوطنية لدراسة المواقع الطبيعية في العراق) ، دراسة عن المحميات في العراق ،2008.

7 -وزارة البيئة ، مديرية النظم الطبيعية ، قسم التراث الطبيعي ، (تقارير فنية غير منشورة عن المواقع الطبيعية في عين التمر لدلال علي قيس مسئولة قسم التراث الطبيعي) ،2009.

8 -هيئة السياحة والاثار ، (بحوث غير منشورة عن المواقع الطبيعية السياحية في العراق) ، 2008.

9 -مديرية آثار محافظة كربلاء ، مقابلات شخصية مع المسئولين.

10 - وزارة البيئة ، مديرية بيئة كربلاء المقدسة ، شعبة النظم الطبيعية (مجموعة مراسلات وتقارير بيئية حول التنوع الاحيائي في عين التمر صادرة من المديرية الى وزارة البيئة في بغداد)،2009.

11 - وزارة الصناعة والمعادن ، المنشأة العامة للمسح الجيولوجي والتحري المعدني ، جيولوجية محافظة كربلاء (تقرير غير منشور) ، 1995م.

12 - هيئة السياحة ، دائرة سياحة كربلاء ، مواقع العيون في كربلاء ، 1985.

13 - الهيئة العامة للأنواء الجوية العراقية ، قسم الأرصاد والمناخ ، بيانات غير منشورة ، 1998.

14 - شركة الفرات العامة لدراسات وتصاميم مشاريع الري ، مشروع الغضاري – المرحلة الثانية ، الجزء الأول ، دراسة هيدرولوجية لمنطقة غرب منخفض الرزازة.

15 - مركز الفرات لدراسات وتصاميم مشاريع الري ، الجدوى الفنية والاقتصادية لمشروع الغضاري في كربلاء ، المرحلة الثانية ، 2000.

16 - البيئة والقانون ، http.//www.green line.com

17 - صور عين التمر لعام 2005من الموقع ، http://www.iraker.dk